

المجلس (82) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

ويقول الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الاحكام - [00:00:02](#)

في باب افضل الصيام وغيره عن محمد بن عباد بن جعفر رضي الله عنه انه قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد لقد سبق ان مر ان الحافظ عبد الغني المقدسي عقد الباب - [00:00:42](#)

وقوله باب افضل الصيام وغيره وذكر ثلاثة احاديث تتعلق بافضل الصيام ثم ذكر بعد ذلك حديث لا علاقة لها بافضل الصيام ولكنها

تدخل تحت قوله وغيره لا بافضل الصيام وغيره - [00:01:01](#)

فهذه الاحاديث لان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث تتعلق بكلمة وغيره اي لا علاقة لها بالافعالية ذكر هذا الحديث عن محمد ابن

عباد ابن جعفر انه سأل جابر ابن عبد الله - [00:01:19](#)

الانصاري رضي الله تعالى عنهما وهو يطوف بالكعبة قال له انا النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وهذا لفظ

البخاري ومسلم وفي لفظ المسلم ورب الكعبة - [00:01:37](#)

فالحديث يدل على ان صوم يوم الجمعة منهي عنه وذلك بما اذا كان مفردا اما اذا صام يوما قبله او يوما بعده فهذا سائغ لانه جاء

جاءت به سنة كما في الحديث الذي بعد هذا - [00:01:55](#)

والحديث يدل ايضا على ان الانسان اه يسأل عن المريدين ويتفقه في الدين وان وان الاستفتاء وان ذلك يمكن ان يكون في حال

الطواف بان هذا السؤال حصل في حال الطواف - [00:02:15](#)

ومن المعلوم ان الطواف يجوز فيه الكلام لكنه الكلام الذي تدعو اليه حاجة يعني كاستفتاء او كسؤال عن شيء وما الى ذلك فان

الحديث او الكلام في حال الطواف سائق - [00:02:35](#)

وهو يعني مثل الصلاة يحتاج احتاج فيه الى الطهارة ولكنه ليس كالصلاة لانه لا يتكلم فيه بل يجوز الكلام فيه. كما جاءت بذلك السنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:52](#)

وفيه ايضا الجواب بنعم الجواب بنعم يعني ان السؤال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ان عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم.

يعني نهى رسول الله صلى عن صيام يوم الجمعة - [00:03:06](#)

اينها رسول الله عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم الجمعة وفيه الحلف على على الخبر وعلى الفتوى يعني في فيما يتعلق الاخبار عن

ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:03:20](#)

لان السائل قال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم عني صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة قال نعم ورب الكعبة والحديث في

صحيح مسلم جاء بغير ورب الكعبة يعني رب هذا البيت لانه كان يطوف بالبيت - [00:03:38](#)

واشار الى الكعبة ولكن الحديث هنا مروى بالمعنى لان قوله ورب الكعبة يعني مروين بالمعنى والا فان اللفظ انه اشار الى الكعبة وقال

وربي هذا البيت لانه كان يطوف بالكعبة - 00:03:54

فهذا يدل على الحلف يعني على الخبر الذي يخبر به عن الرسول عليه الصلاة والسلام لانه سئل نهى الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة؟ قالوا نعم وربى هذا البيت فيه تأكيد - 00:04:11

او التحقق من آآ ما رواه لانه اقسم على ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وان النبي عليه الصلاة والسلام لها عن ذلك قال انا ارى سلم عن صوم يوم الجمعة قال - 00:04:29

قال نعم وربى هذا البيت او ربى ورب الكعبة والنهي عن صيام يوم الجمعة قيل لانه يوم عيد وهو عيد الاسبوع قد جاء في الحديث جاء في بعض الاحاديث يطلق عليه انه عيد - 00:04:48

وفي صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه انه خطب الناس يوم عيد وكان يوم جمعة وقال اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان عليكم في يومكم هذا عيدان يعني عيد سنة وعيد الاسبوع - 00:05:07

لان الجمعة عيد الاسبوع وعيد الفطر وعيد الاضحى عيد سنة فلما وافق العيد يوم الجمعة قال اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان قيل ان هذا من اجل انه آآ انه يوم عيد الاسبوع - 00:05:24

وكما ان عيد النحر او عيد الاضحى لا يصمان فكذاك ايضا لا يصام هذا الا انها جاءت السنة بانه اذا اضيف اليه يوما قبله او يوما بعده فان ذلك سائق - 00:05:45

واذا اه صام الانسان يوم الجمعة فان كان قد صام اليوم الذي قبله او انه عازم على صيام اليوم الذي بعده فإن ذلك سائق لحديث جويرية رضي الله عنها اننا بانها كانت صائمة يوم الجمعة فقالوا لها عليه الصلاة والسلام ما صمت امس - 00:06:02

يعني يوم الخميس؟ قالت لا. قال اتصومين غدا؟ قالت لا. قال فاعطيه اللي معناه ان انه يصام اذا صام يوما قبله ويوما بعده وهو الحديث الذي بعد هذا نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:06:26

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. ثم ذكر حديث ابي هريرة وفيه نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الجمعة - 00:06:45

الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده فهذا فيه النهي وحديث جابر رضي الله عنه سئل هل نهى؟ فقال نعم نهى وها حديث ابي هريرة فيه يعني بيان النهي وان الرسول خاطبهم بذلك - 00:07:02

وقال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده فهذا يدل على انه لا يجوز ان يصام يوم الجمعة بقصد افراده واذا كان صام اليوم الذي قبله والخميس - 00:07:18

او صام الجمعة على اساس انه سيصوم نهار السبت فان ذلك سائر لان هذا داخل لان هذا هو الاستثناء الذي جاء في الحديث بعد النهي عن الصيام يوم الجمعة قال الا ان يصوم يوما قبله ويوم بعده - 00:07:33

يعني ان من صام يوما قبله او اراد ان يصوم يوما بعده فله ان يصوم يوم الجمعة اما ان يصومه مفردا ومستقلا فان ذلك لا يصوغ ولا يجوز وكما ذكرت في حديث جويرية - 00:07:48

ان الرسول عليه الصلاة والسلام دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال اصمت امس؟ قالت لا قال اتصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري يعني معناه انه لا يجوز ان يفرد يوم الجمعة بالصيام - 00:08:07

نعم وعن ابي عبيد ومما قيل يعني في النهي يعني في حكمة النفي قالوا لان الانسان اذا صام قد يحصل له فتور وكسل ولا يتمكن او لا يتهيأ له سماع الخطبة - 00:08:23

والاقبال على صلاة الجمعة وسماع خطبتها بسبب نوع الكسل الذي قد يحصل له بسبب النوم وقيل ان يعني ذلك لانه يوم عيد وانه عيد الاسبوع فكما ان عيد سنة لا يصام فكذاك عيد الاسبوع لا يصام لكنه يجوز ان يصام يوما قبله ويوما بعده. نعم - 00:08:40

عن ابي عبيد مولى ابن ازره واسمه سعد ابن عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرهم من صيامكم - 00:09:05

واليوم الآخر أو اليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم ثم ذكر عزيز عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحريم صيام يوم العيد تساويهم عيد عيد الاضحى أو عيد الفطر - [00:09:24](#)

كل منهما لا يجوز صيامه فيقول عبيد بن عبيد بن ازهر شهدت العيد مع عمر لانه حضر العيد وحضر الصلاة مع عمر رضي الله عنه فقال هذان؟ نعم هذان يومان - [00:09:40](#)

نار رسول الله هذان يومان يعني هذا العيد هو العيد الآخر يعني عيد السنة يومان نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيامهما؟ نعم. نهى رسول الله عن صيامهما يعني ان ان صومه حرام - [00:10:04](#)

لا يجوز ثم بين العيدين فقال يوم آ فطرکم من صومکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم فيوم صوم يوم فطرکم من صومکم لان العيد عيد الفطر يأتي بعد الانتهاء من من الصيام - [00:10:22](#)

وبعد اكمال الصيام سواء كان شهر رمضان كاملا او ناقصا فاول يوم من شوال هو يوم العيد اول يوم من شوال هو يوم العيد فحرم صومه لان لا يتميز يعني الصيام عن الافطار - [00:10:49](#)

لان اليوم الذي قبله صومه لازم وهذا اليوم صومه حرام والله عز وجل هو الذي اه فرض صيام هذا واوجب فطر هذا فرض صيام رمضان من اوله الى اخره و - [00:11:15](#)

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيما يوم العيد الذي يلي يوم الفطر فيكون الافطار او ترك الصيام في يوم العيد هذا امرا لازما من اجل آ انتهاء انتهاء شهر الصيام وما بعده فانه يجب افطاره ولا يجوز صيامه - [00:11:36](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه وقال يوم صومه يوم فطر كل صومكم حيث افطر الناس ويجب عليهم ان ان لا يصوموا اليوم الذي بعد اخر يوم من رمضان - [00:12:02](#)

وهو يوم العيد يوم فطرکم من صومکم ولهذا سمي العيد عيد الفطر اسم عيد الفطر لاننا شو بدنا الافطار من رمضان وهو من شكر الله عز وجل على نعمة اتنام شهر الصيام - [00:12:13](#)

شرع الله عبادتهم منسوبة الى الفطر وهما عيد الفطر وزكاة الفطر وعيد الفطر بعد ما ينتهي شهر الصيام ربما يصدر الناس في اخر يوم من رمضان فان هناك يعني بعد ذلك عيد يسمى عيد الفطر - [00:12:33](#)

ويجب افطاره ولا يجوز صيامه وكذلك ايضا زكاة الفطر التي هي صاع عن كل مسلم ذكر انه انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا كل مسلم يجب عليه اه صاع من قوت البلد - [00:12:53](#)

الذي يقصفه الناس ببلدهم فانه يجب اخراج صاعا عن كل مسلم ولهذا قيل زكاة الفطر وقيل عيد الفطر واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم اي الاضاحي او الهدي او الهدي - [00:13:15](#)

لما كان يعني حاجا ومن ارسل هديا الى الحرم ويذبح في يوم النحر وسواء كان اضحية او هديا فالناس يأكلون في ذلك اليوم ولا يجوز صوم يوم العيد اما ايام التشريق الثلاثة التي بعد يوم عيد الاضحى - [00:13:34](#)

فانه لا يجوز صومها ايضا ولكن يستثنى من ذلك من لم يجد الهدي ممن يعني هو قارن او متمتع فان فانه يجوز له ان يصوم يعني هذه الايام الثلاثة كما ثبت - [00:13:55](#)

في الصحيح عن ابن عباس وعائشة ان قال لم لم يرخص في ايام التشريق لم يصمنا الا لمن لم يجد الهدي وهو في صحيح البخاري بان يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي - [00:14:14](#)

اما يوم العيد فيجوز صيام في اي حال من الاحوال لعيد الاضحى واما ايام التشريق الثلاثة التي بعد عيد الاضحى فلا يجوز صيامها الا في حق من كان عليه هدي - [00:14:30](#)

ممن هو قارئ او متمتع فان له ان يصوم هذه الايام الثلاثة لقول الله عز وجل فماذا نجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت اذا رجعتكم اذا كان - [00:14:46](#)

الانسان لم يصم قبل يوم يوم النحر فانه يصوم هذه الايام الثلاثة كما جاءت اذا فالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الحديث الذي اوردته البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس لم يرخص في ايام تفلقة يصمن الا ومعلوم ان - [00:15:04](#)
ابي اذا يعني ذكر ترخيصا او ذكر يعني آآ شيئا يعمل به او شيئا يعول عليه واصله الى يعني آآ لم ينص على ان ذلك الرسول صلى
الله عليه وسلم فانه - [00:15:28](#)

فان الذي يحسن فان الذي يضاف اليه الرسول عليه الصلاة والسلام. الصحابي امرنا بكذا نهينا عن كذا لم يرخص في كذا يعني هذا
مضاف الى الرسول عليه الصلاة والسلام نعم - [00:15:46](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء وان
يحتبي الرجل في ثوب واحد. وعن الصلاة بعد الصبح والعصر - [00:16:02](#)

اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط الحديث اخرجه البخاري ومسلم بتمامه هذا الحديث في صحيح البخاري بتمامه
وكذلك في صحيح مسلم في اوله النهي عن صوم يوم العيدين النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم عن صوم يومين يعني عيد
الاضحى وعيد الفطر - [00:16:20](#)

كما جاء في الحديث المتقدم ومن جملة الدالة الدالة على تحريم صوم يومي العيدين ثم بعد ذلك قالوا عن وعن الصماء نعم وعن
الصماء المقصود بالصمة اشتمال الصمة وهو ان يكون الانسان - [00:16:47](#)

يعني ملتفا بثوب من اعلاه الى اسفله ملتحف به فيكون كانه صخرة صم ليس لها منافذ فيكون يعني آآ هذه الهيئة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها وذلك ان الانسان لو حصل له اي شيء - [00:17:09](#)

لانه يفزع ثم تنكشف عورته لو حصل اي شيء يفزعه ثم ازال هذا الذي التحف به وصار مثل الصخرة الصماء غطى جميع جسده من
اسفله الى اعلاه محيط به من جميع الجهات - [00:17:31](#)

لو حصل له اي شيء يعني يزعجه او يغيظه فانه ينفتح هذا الذي التحف به وتبدو عورته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصماء اي عن اشتمال الصماء - [00:17:49](#)

يعني اشتمالك بثوب والتحافي به يعني بحيث يغطي جميع جسمه من قدمه الى رأسه فيكون محيطا به من جميع جهاته فيكون مثل
الصخرة ولهذا قال الصماء اي مثل الصخرة صمام - [00:18:04](#)

ونهى رسول الله سواء عن هذا عن هذا عن هذا عن هذه اللبسة التي هي اشتمال الصماء وكذلك عن الاحتباء في ثوب واحد ان يكون
الانسان يعني جسمه ليس عليه شيء ولكن يلف - [00:18:20](#)

يعني بحيث يقعد على مقعده وينصب ساقيه ويلف عليهما من جميع الجهات من ورائه ومن امامه آآ ثوب فيكون من فوق مكشوف
فاذا كان ما عليه شيء فانه قد تبدو عورته. اما اذا كان عليه سراويل او كان عليه شيء لو زال هذا الذي احتفى به - [00:18:39](#)

هذا الذي احتفى به فان ذلك لا يؤثر وانما لا يؤثر يعني كونه في ثوب واحد قال يعني يحتفي به يعني يلفه على ظهره وعلى ساقه
ويكون اعلاه مكشوف فاذا لم يكن عليه سراويل او عليه ثوب اخر - [00:19:03](#)

نغطي عورته لو سقط هذا الذي احتفى به فان ذلك لا يجوز وان يحتبي في الثوب الواحد اما اذا كان يعني هناك ثوب اخر او سراويل
يعني اه اه قد اه ستر به عورته فان الاحتباء - [00:19:24](#)

يعني عند ذلك لا يؤثر قالوا عن الاعتداء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد. نعم وعن الصلاة بعد الصبح والعصر. وعن الصلاة بعد
الصبح والعصر الانسان لا يتنفل في هذين الوقفين - [00:19:43](#)

لا يتمثل في هذين الوقفين يعني من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لان النبي عليه الصلاة
والسلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - [00:20:00](#)

لا صلاة بعد العصر حتى تروح الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فلا يجوز تنفل في هذه الاوقات ولكن فيها يعني مثل
ركعتي الفجر لو فاتت الانسان ودخل في الصلاة وهو لم يصلي صلاة ركعتي الفجر فانه يجوز ان يصليه فيما بعد ذلك لان السنة جاءت

بذلك - [00:20:16](#)

ومثل ذلك يعني صلاة الكسوف صلاة الكسوف اذا جاء بعد العصر او بعد الفجر يعني فان يعني فان فانه صلاة الخلوف لذلك بعد

العصر اذا كسرت الشمس فانها تشرع هذه صلاة الكسوف - [00:20:39](#)

يعني الاشياء التي اه يعني لها اسباب يعني كالكسوف وكذلك يعني اه اه على كسوف الشمس فالانسان ان يصلي يعني في الشيء الذي له سبب يعني لا بأس من فعله واما الشيء الذي لا سبب له فانه لا يجوز ان يفعل. فلا يكون الانسان يتنفل كما شاء بعد العصر -

[00:21:01](#)

ولا يتنفل كما شاء بعد الفجر. نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما

في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - [00:21:34](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا في سبيل الله سبيل الله

يطلق على الجهاد في سبيل الله - [00:21:54](#)

او هجوا جهادا في سبيل الله ويطلق على اعمال الخير كلها في سبيل الله كلها داخلة في سبيل الله هنا قال من صام يوما في سبيل

الله احسن من ان يكون المراد في الجهاد في سبيل الله - [00:22:09](#)

ليكون بذلك جمع بين حسنيين وبين يعني آآ يعني عبادتين عبادة الجهاد وعبادة الصيام الا ان الصوم اذا كان سيضعفه عن الجهاد فان

الاولى الا يصوم بان الجهاد يتطلب قوة - [00:22:27](#)

ويطلب نفاق والصوم يكون معها الكسل ويكون معه الخمول ويكون معه الضعف فاذا كان لا يترتب عليه شيئا من هذا وليس فيه لقاء

العدو يعني حصل لقاء العدو فان كان الانسان يكون مفطرا هذا هو الاولى. واذا كان لا يشق عليه ولا يترتب عليه مضرة ولا يلحقه

بذلك مضرة - [00:22:48](#)

فانه يجوز له ان يصوم ويحسن من ان يكون المراد به يعني التقرب الى الله عز وجل لان اي يوم يصومه تقرب الى الله عز وجل

فهو في سبيل الله - [00:23:13](#)

لان سبيل الله يكون معناه عاما ويكون معناه خاصا ويصلح ان يكون هذا في الخاص والعام لا يصلح ان يكون في الجهاد في سبيل

الله الذي هو المعنى الخاص ويصلح ان يكون يفعل ذلك في غير الجهاد - [00:23:26](#)

ويكون المقصود بذلك ان انه صوم تطوع لله عز وجل وهو في سبيل الله. لانه من اعمال الخير واعمال البر التي آآ هي في سبيل الله

عز وجل والتي يرجى لصاحبها الثواب الجزاء من الله سبحانه وتعالى - [00:23:41](#)

بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا هذا يدل على ان الصيام يعني فيه انه اه فيه سلامة من النار قد جاء في حديث اخر والصوم

جنة وهو جنة في الدنيا من المعاصي - [00:24:00](#)

لانه يظعف اه الشهوة وجنة في الآخرة من عذاب النار وهذا الحديث يبين لان الصوم جنة لانه قال بعد الله وجهه عن النار سبعين

خريفا وسبعين حديثا يعني سبعين عاما - [00:24:17](#)

والخريف فصل من فصول السنة الاربعة التي هي التي هي الشتاء والربيع والصيف والخريف وصيف الخريف والسنة فيها خريف

واحد اصل واحد فاذا نحنا سبعين سنة لانه يعبر عن الشيء ببعضه - [00:24:33](#)

ليعبر عن السنة لبعضها الذي هو جزء من اجزائها وهو اصله خريف بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. اي يعني آآ بحيث يكون بينه

وبين هذه المسافة يعني سير هذه المسافة البعيدة بحيث يكون بعيدا عنها - [00:24:56](#)

ومعلوم ان ان الوجه هو اشرف شيء في الانسان واعلى شيء في الانسان لكن ليس المقصود به اه خصوص الوجه وانما يقصد به جميع

الجسد وفي وفي مقدمة ذلك اشرفه - [00:25:18](#)

وآأ افضل شيء فيه واعز شيء فيه الذي هو الوجه بمعنى ان الله يبعده عن النار سبعين خريفا ولكنه ذكر الوجه لانه اشرف شيء في

الانسان وهذا يدلنا على فضل الصيام - [00:25:34](#)

في سبيل الله عز وجل وهو بالمعنى العام لا اشكال فيه وبالمعنى الخاص الذي هو الجهاد في سبيل الله اذا لم يترتب على ذلك يعني آآ

[00:25:54](#) - ضرر او يعني ضعف او فتور

يعني لا يحصل معه حصول مقصود للجهاد في سبيل الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه رسول الله محمد وعلى اله واصحابه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم يرحمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين

[00:26:08](#) - اجمعين